



الأطر القانونية لرهن ملك الغير

(دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي)

وداد وهيب لهمود
كلية القانون - جامعة ذي قار - العراق
الإيميل: wedad.woheb90@gmail.com

الملخص

أن تنوع التعاملات المدنية استدعي أمر توثيقها بالضمادات التي تومن خطر عدم إستخلاصها هذا الأمر يتطلب تأمينات ، ومن هذه الأخيرة والتي تعد أكثر انتشاراً عقد الرهن ولكن هذه الضمانة لا تتم إلا إذا كان للشخص سلطة التصرف فيها ، وليس لغيره سلطة في أن يمنح حقوقاً لغيره أكثر مما يملك ، وقد طرحت في هذا الإطار الإشكالية المتعلقة بشكل رهن ملك الغير ، ويعبر رهن ملك الغير في كل ما لا يكون موضوعه ملك لشخص الراهن ، وإنما ملك الشخص آخر هو "المالك الأصلي له" ، والذي لا يكون طرفاً في عقد الرهن ، وإنما يقوم الغير برهن هذا المالك ، والملاحظ ان المشرع العراقي في قانونه المدني لم يُعرف هذا الرهن ، وإنما أكتفى بما تقره القواعد العامة ، التي تشرط في أن يكون لشخص الراهن أهلاً للتصريف أو نائباً عنه ، فإذا انتهت ولايته ، لا يعد صحيحاً وإنما يتوقف على الإجازة من له سلطة التصرف فيه . لذا تعد إشكالية بحثنا في رهن ملك الغير في مدى صحته في القانون المدني فضلاً عن موقف الفقه الإسلامي حالياً ، في الاختلاف الحاصل في صحته، بين مُجيز له وغير مُجيز ، ونجد ان رهن ملك الغير يختلف عن رهن المال المستقبل ، الذي يعد باطلاً لأن فيه المضاربة على مال مستقبل وفي حكم الغرر .

اما بشان إختلاف رهن ملك الغير عن رهن المالك الظاهر نجد ان القانون اعترف بصحة الأخير، ولم يقر بتوقفه كما هو الشأن في رهن ملك الغير ، وذلك بهدف حماية إستقرار التصرفات القانونية وحماية لغير حسن النية ، اما بشان مسألة جواز رهن ملك الغير فهو يعد باطلاً بطلاناً نسبياً في القانون المصري. اما في القانون الفرنسي فقد عده باطلاً بطلاناً مطلقاً اما في تشريعنا المدني العراقي فهو موقوف على إجازة ، اي إنه يصبح اذا أجازه ، أو صار المرهون ملكاً للراهن، ويعبر ذلك تماشياً مع القاعدة الفقهية " تصحيح الكلام أولى من ابطاله" ، ولكنه لا ينفذ الا من تاريخ الإقرار، وينتج الاخير آثاره من تاريخ صدور التصرف وليس من تاريخ صدور الاقرار تلافياً للإضرار بالحقوق التي كسبها الغير قبل اقرار المالك لهذا الرهن.

الكلمات المفتاحية: الأطر القانونية، ملك الغير، القانون المدني، الفقه الإسلامي.



Legal Frameworks for Mortgaging the Property of Others

(A Comparative Study of Civil Law and Islamic Jurisprudence)

Wadad Wahib Lahumud

College of Law - Dhi Qar University - Iraq

Email: wedad.woheb90@gmail.com

ABSTRACT

The diversity of civil transactions necessitated documenting the guarantees that secure the risk of not extracting this matter requires insurance, and the latter of which is more prevalent is the mortgage contract, but this guarantee does not take place unless the person has the authority to dispose of it, and no other authority has the authority to grant rights to others more than He owns, and in this context, the problematic issue related to the form of a mortgage of the property of others has been raised, and the mortgage of the property of others is considered in all that is not the property of the person of the present person, but rather belongs to another person who is the "original owner of it", who is not a party to the mortgage contract, but rather the third party This king demonstrated, and it is noticeable that the Iraqi legislator in the Civil Code for This mortgage is known, rather it only as approved by the general rules, which require that a person be eligible for the current behavior or his deputy, if no longer term, no longer true, but leave depends on who has the authority to act in it. Therefore, the problem is our research regarding the mortgage of the property of others in the extent of its validity in the civil law, as well as the position of Islamic jurisprudence towards it, in the difference in its validity, between its permissible and unlicensed, and we find that the mortgage of the property of others differs from the mortgage of the receiving money, which is void because it is speculative On the future money and the rule of deceit.

As for the difference in the mortgage of the property of others from the mortgage of the apparent king, we find that the law recognized the validity of the latter, and did not acknowledge that it would cease, as is the case in the mortgage of the property of others, with the aim of protecting the stability of legal actions and protecting others in good faith. As for the issue of the permissibility of mortgaging the property of others, it is considered null and void relatively in Egyptian law. As for the French, he considered it to be totally null and void, but in our Iraqi civil legislation it is suspended on vacation, meaning that it is valid if he authorizes it, or mortgages become the property of the wager, and this is in line with the jurisprudence rule "correcting the words first of his heroes", but it is implemented only from The date of approval, and the latter produces its effects from the date of issuing the action, and not from the date of issuance of the declaration in order to avoid damaging the rights gained by others before the owner approves this mortgage.

Keywords: legal frameworks, third-party ownership, civil law, Islamic jurisprudence.

**المقدمة**

ان التصرف في الحق ومنه رهن ملك الغير من المواقبي الشائكة لما له من اهمية كبيرة، وتأثيره في الحياة الاقتصادية والإجتماعية وإستقرار التعاملات المدنية.

و عقد الرهن قد يورد على مال موجود وقت التعاقد ، كما قد يرد على مال غير موجود أو مملوك لشخص غير مالكه الحقيقي ، ويحضى هذا الرهن بأهمية من قبل الفقهاء القانون المدني والتشرعيات المدنية للقوانين التي تهدف الى حماية ملكية المالك الحقيقي من التعدي عليه، وذلك ان المالك خول له القانون جميع التصرفات في ملكه ، ولكن قد يحصل ان يتصرف الغير في ملكه ، وذلك بترتيب حق رهن عليها بدون مسوغ قانوني ، ومن هنا تطرح فكرة احكام رهن ملك الغير ، الذي تراوحت واختلفت الآراء بشأنها بناءً على قاعدة "فائد الشيء لا يعطيه" ، وعلى قاعدة "ما بني على باطل فهو باطل" والبطلان النسبي، ذلك لأن الأصل في الأشياء اباحتها والاستثناء هو منعها ، ومن هنا فيعتبر هذا الرهن صحيح إلى غاية إبطاله أو إجازته او إقراره من قبل مالك الشيء الذي غالباً ما يكون أجنبي عن الرهن، كما تبرز أهمية هذا الموضوع المتعدد المختلف بشأن احكامه فقاها وقضاءاً وتشريعاً حول استقرار الحكم الذي يجب ان تصل اليه بعد دراسة قانونية للنصوص التشريعية المقارنة وصولاً حول موقف المشرع العراقي له الذي تتوقف عليه استقرار المعاملات الإقتصادية والإجتماعية .

ذلك ان التشرعيات تقريراً أدرجت مجموعة من المواد القانونية التي تحفظ حق المالك وتمنع الغير من التعدي عليه، سواء برهن أو غيره من التصرفات وعلى نحوها من الآيات القرآنية التي تعتبر أولى النصوص التشريعية التي احاطت هذا الموضوع بعناية خاصة ، ومن ذلك قوله تعالى: " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتذلاها بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالإثم وانت تعلمون " ⁽¹⁾ وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: " يا ايها الناس ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في نهاركم هذا في بلدكم هذا " ⁽²⁾، واستناداً لما نقدم سنبث موضوع رهن ملك الغير وأسسه القانونية والمعتمدة لصحته وما هي الاحكام المترتبة عليه لذا يعد الاشكال الرئيس متمثل في مدى صحة هذا الرهن في التشريع العراقي والمقارن.

هذه الاشكالية تحتم علينا تقسيم الموضوع الى مطلبين سنخصص المطلب الاول لبحث ماهية رهن ملك الغير والوقوف حول بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع، وتمييزه عن ما يشتبه به من اوضاع وصولاً الى بيان، اثاره وذلك ما سنبحثه في المطلب الثاني منه .

المطلب الأول

ماهية رهن ملك الغير

لتعریف برهن ملك الغير لابد من توضیح معناه لغةً واصطلاحاً ثم بیان ما یشتبه به من اوضاع وهذا ما سنبحثه تباعاً وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول

تعريف رهن ملك الغير

أولاً : تعريف الرهن لغة : يعرف الرهن لغةً : الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء، اي الشيء الثابت (3) " وكل شيء ثبت ودام فقد رهن " ، وهو يدل على الص permanence والคงة ، منه انا للك برهن بكلداً : اي ضامن له ، ويدى لك رهن : اي انا كافلاً لك ⁽⁴⁾.

وورد الرهن بمعنى المخاطرة ويشار لها بالرهان والمراهنة اي القمار والمسابقة على الخير ⁽⁵⁾. وجاء في الحديث النبوی الشريف قوله: " كُلْ غُلامَ رَهِبَنَهُ بِعَقْبَتِهِ" ⁽⁶⁾، ولأن العقيقة مشترطه له فلا يزيد منها فشبھت بالرهن في يد المرتهن ، وجاء في قوله تعالى: " كُلْ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ رَهِيْنَهُ" ⁽⁷⁾، اي كل نفس مُقامه في جزاء ما قدمت من عمل ، وقوله تعالى: " كُلْ إِمْرَأَ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنَهُ" ⁽⁸⁾ اي محبوس بكسبه لا ينفك عنه عند الله تعالى سواء كان خيراً او شرراً.

ثانياً: الرهن اصطلاحاً: ان الوقوف على تعريف رهن ملك الغير يقتضي بیان تعريفه ، من خلال ما عرفه الفقهاء المسلمين ، وكذلك فقهاء القانون المدني ⁽⁹⁾ ، اذ لا يوجد تعريف لدى الفقه الاسلامي الا ما ذكر ⁽¹⁰⁾.



فهو يعد وثيقة أو ضمانه بالدين⁽¹¹⁾ ، والمزاد بالوثيقة أي شيء موثق او مضمون به، وذلك لأن الدين أصبح بحسب هذه الوثيقة المرهونة رهنًا ومالكها الذي رهنها يسمى راهنًا، وصاحب الدين يسمى مرهنًا ، إذ الرهن هو الشيء الملزم ، يقال هذا رهن لـ أي محبوس عليك ، وكذلك يتلقى فقهاء المسلمين على أنه حبس شيء يمكن استيفاءه منه الدين ، أو ما تقتضي صحة رجوع ذلك الشيء إلى آخره ، أي تقضى باخراج رهن الدين⁽¹²⁾، وتجر الإشارة أن فقهانا المسلمين وأشاروا للرهن بأربع اتجاهات الأول⁽¹³⁾ من حيث المال المرهون ، وهو قال به فقهاء الحنابلة: "بأنه المال الذي يجعل وثيقته بالدين ليستوفي من ثمنه ان تغدر استيفاءه ومن هو عليه" ، والرأي الثاني⁽¹⁴⁾ المتمثل بفقهاء الشافعية والزيدية من جانب العاقد المرهنهن على أنه عوض من له البيع ما بيع غراراً ضمانة بحق وهو جعل عين مشمولة بوثيقته دين يستوفي منها عند تغدر الوفاء به فيما عرفه الرأي الثالث: "الرهن من حيث الآخر المترتب عن الرهن بمواجهة الغير ، وهو الرأي الراجح "الحنفية" : إن الرهن هو حبس المال بحق يمكن أخذه منه⁽¹⁵⁾ ، أما الإتجاه الأخير فقد عرف الرهن باعتبار الوظيفة التي يقوم بها من حيث كونه عقداً غرضه توثيق الديون ، وقد أخذ به رأي من الإمامية ، حيث إن الرهن عنده وثيقة للدين.⁽¹⁶⁾

ويقصد بالغير: هو من لم يكن طرفاً في العقد ولا خلف عام أو خاص لأية من المتعاقدين، وهو ما يسمى بالغير الأجنبي أصلاً عن العقد فلا يتصرف إليه أثر العقد ما دام بعيداً عن دائرة التعاقد⁽¹⁷⁾ . اذن هو الطرف الذي يكون أجنبياً عن العقد ، اذ لم يُحرر ولم يمضى ولم يكن شاهداً في هذه التصرف⁽¹⁸⁾، فهو وصف يطلق على الشخص ليدل على أنه مستقل تماماً بالنسبة لمركز قانوني معين، فلا يجوز ان يتاثر بهذا المركز ولا أن يؤثر فيه⁽¹⁹⁾.

من ذلك يتوضّح لنا أن رهن ملك الغير يعني الرهن الصادر من شخص لا يملك العقار المرهون ، وليس له ولاية او سلطة التصرف فيه ، ويستوي في ذلك أن يرهنه بأنه ملكاً للغير أو باعتباره ملكاً له⁽²⁰⁾ . من ذلك نعرف رهن ملك الغير : بأنه الرهن الذي يرد على شيء لا يملكه الراهن ، أو هو عقد بمقتضاه يرهن شخصاً مالاً مملوكاً للغير ، دون سابق توكيلاً من له الحق الشرعي في ذلك . فالمعنى من كل التعريفات واحد وهو قيام شخص "الراهن" ببيع شيء معين لا يملكه وإنما يملكه شخصاً آخر هو "المال الأصلي" ، وهذا المال ليس طرفاً في عقد الرهن لذلك سمي برهن ملك الغير .

ورهن ملك الغير يشتمل صوراً متعددة ، منها أن يرهن الشخص ملك غيره على أنه المال الحقيقي للعقار المرهون ، ومنها أن يرهن ملك غيره باعتباره النائب له، أو يتجاوز حدود نيابته، ومنها ان يصرح الراهن أنه لا يملك العقار وإنما يرهنه فقط في حالة ما إذا اكتسب ملكيته في المستقبل، ومنها أن تكون ملكية الراهن معلقة على شرط وافق لم يتحقق فقبل تحقق الشرط لا يعتبر الراهن مالكاً للعقار المرهون ، وإن كان هناك جانب من الفقه من يميل إلى تحديد نطاق رهن ملك الغير، ويقتصره على حالة الرهن الذي يعده الشخص باسمه ولحسابه على عقار مملوك لغيره.

ولم يتعرض القانون المدني مباشرةً لتعريف رهن ملك الغير إكتفاء بما تقرر في القواعد العامة، والتي تشترط لنفذ العقد أن يكون العقد مالكاً للمعقود عليه أو نائباً عليه أو نائباً عن مالكه نيابة شرعية بوكالة أو ولاية أو وصاية فإذا انتفت الملكية والولاية معاً، كان العاقد فضولياً وكان تصرفه موقوفاً على إجازة ذي الشأن وذو شأن هو المال⁽²¹⁾ .

الفرع الثاني

تمييز رهن ملك الغير عن غيره من الأوضاع

بعد إن تعرفنا ما هو رهن ملك الغير ، لابد من تمييزه عن بعض الإنظمة المشابهة له ، ومن أبرز ما يشتبه به والتي سنقتصر على ذكرها هو رهن المال المستقبـل ، ورهن المالـك الظاهر، لذا سنبحث هذه الأوضاع وتمييزها عن رهن ملك الغير وعلى النحو الآتي:-

أولاً: تمييز رهن ملك الغير عن رهن المال المستقبـل

يعرف رهن المال المستقبـل: (22) بأنه المال الذي لا يملكه الراهن وقت الرهن أو يكون حقه عليه مجرد حق احتمالي ، لأن يرهن شخص عقاراً قد يشتريه أو يوهـب له ، ويذهب البعض في تعريفه بأنه: الأموال التي لا تكون موجودة فعلاً وقت صدور العقد اذا كان من الممكن وجودها مستقبـلاً ، لأن يرهن شخص منزلـاً لم يبدأ بناءـه⁽²³⁾ ، وعـرف ايضاً : بأنه الشيء الغير الموجود حين إبرام العقد لكن من الممكن وجودـه في المستقبل ، وامكـانية وجودـ المـال في المستقبل لا تمنع من انعقـاد العـقد ، طـالماً اتجـهت نـية الاطـرافـ إلى ذلك .⁽²⁴⁾



مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماعيات

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (52) May 2020

العدد (52) مايو 2020



كما عُرف كذلك: "أنه المال الذي لا يكون موجوداً وقت التعاقد، وإنما محتمل الوجود في المستقبل" ، وعرف بأنه الشيء الذي لا يوجد في الوقت الحاضر، ولكن ممكن الوجود في المستقبل⁽²⁵⁾.
يلاحظ أن كل هذه التعريفات تتحول في معنى واحد هو إمكانية وجود الحق في المستقبل فنسنستنتج أن رهن المال المستقبلي هو رهن مال لا يملكه الراهن لاعتقاده إنه سيملكه بطريق ما في المستقبل كالميراث أو الوصية أو الهبة أو الشراء ، وبالتالي يكون حق المرتهن مجرد احتمال لأن يرهن شخص عقاراً قد يشتريه ، ويذهب الفقه المدنى أن رهن الأموال المستقبلية يعتبر باطلأً تأكيداً لمبدأ تخصيص الرهن باعتباره اثراً من أثاره.
أما على نطاق التشريعات نجد أن القانون المدنى العراقي لم يعالج رهن المال المستقبلي اكتفاءً بما تقره القواعد العامة⁽²⁶⁾ ومع ذلك فإن نصوص قانون التسجيل العقاري تنص بما يقطع الشك بعدم جواز رهن العقارات المستقبلية، أي أن رهنها يقع باطلأً⁽²⁷⁾.

اما في القانون المدنى الفرنسي حسب ما قضت به المادة (2418) بأنه: "بطلان رهن الكمال المستقبلي" ، وبعود الأصل التاريخي لهذه الفاعدة باعتباره ان الرهن له عدة اهداف أولها وضع حد لعادة الرهن العام ، وصورته أن يرهن المدين كل أمواله الحاضرة والمستقبلة ضماناً للوفاء بالدين ، ولهذا كان لابد من النص على بطلان رهن المال المستقبلي حتى يبطل الرهن العام ، كذلك أن بطلان رهن المال المستقبلي يمنع رهن ملك الغير ، وهو باطل بطلاناً مطلقاً في القانون الفرنسي لأن المال المستقبلي هو مستقبل بالنسبة للراهن فقط ، ولكنه حاضر غالباً في ذمة شخص آخر وعلى هذا فيبطلان رهن المال المستقبلي يؤدي الى بطلان رهن ملك الغير، وأيضاً ان المال المستقبلي هو في الغالب تركه يأمل الراهن ان تؤول إليه مستقبلاً، فيبطلان رهن المال يحول دون التصرف في تركة مستقبلة⁽²⁸⁾.

ورهن المال المستقبلي يعني رهن شيء لا يملكه الراهن في الوقت الحاضر الموجود، أي شيء يكون بملكه وإنما سيؤول له مستقبلاً أو محتملاً مما يجعله يشبه رهن ملك الغير ، إلا أنه ما يتضح أنه غير رهن المال المستقبلي، إذ إن رهن ملك الغير هو رهن لعقار لا يملكه الراهن وإنما يرهن له لاعتقاده ان المالك سيقرر الرهن بعد ذلك، أو لأنه سيسعى حتى يصبح العقار مملوكاً وعند ذلك يستقر رهن من ذلك الوقت ، أما رهن المال المستقبلي فهو رهن لا يملكه الراهن أيضاً ولكن يرهنه مع ذلك لاعتقاده انه سيملكه بطريق ما كطريق الميراث أو الوصية وهو لا يرهن عقاراً معيناً بالذات كما يفعل في رهن ملك الغير ، وإنما يرهن ما عسى ان يملكه في المستقبل من عقار فيكون رهن باطلأً، لأنه يتعارض مع مبدأ تخصيص الرهن⁽²⁹⁾.

ثانياً: تمييز رهن ملك الغير عن رهن المالك الظاهر

المالك الظاهر للعقار المرهون: هو ليس بمالك حقيقي للعقار المرهون ومن ثم الرهن الصادر منه يعتبر صارداً من غير مالك شيء، ففي رهن المالك الظاهر ان المالك يعتبر أنه هو المالك للمرهون مع أنه ليس كذلك وإنما يظهر بمظاهر المالك ، ولو إننا طبقنا عليه قواعد رهن المال المملوك للغير لوجب اعتبار الرهن الصادر منه موقوف أو قابلاً للإبطال على اختلاف حكمه في القانون المصري والعراقي ، ولكن الرهن الصادر من المالك الظاهر لا تسري عليه هذه القواعد لأن المالك الظاهر وان كان غير مالك حقيقي يظهر امام الناس انه هو المالك ، فإذا ما تعامل معه الغير ، معتقداً بحسن نية انه هو المالك الحقيقي ، اجاز القانون هذه المعاملة⁽³⁰⁾ وسمح للغير حسن النية الذي ارتئى العقار من المالك الظاهر بالتمسك بهذا الرهن⁽³¹⁾.

ويعد سبب ذلك لاعتبارات توجها العدالة وحماية حركة التبادل في المجتمع، وتضبط جميعها مع وحدة عائلتها واتساق الحكم المشترك بها بما يحول وصفها بالاستثناء وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توفرت موجبات اعمالها ، واستوفت شرائط تطبيقها ، مؤدها إنه اذا كان صاحب الحق قد أسمهم بخطهـ سلباً أو ايجاباً – في ظهور التصرف على الحق بمظاهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية في التعاقد معه للشواهد المحينة بهذا المركز ، والتي من شأنها ان تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظاهر للحقيقة ، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق⁽³²⁾.

وفي تصرف المالك الظاهر يتمسك به الدائن المرتهن وكأنه صادر من مالك الحق على الرغم بأن المال ليس مملوك للراهن، وذلك لحماية مصلحة الدائن المرتهن حسن النية من الراهن غير المالك ، اطمئناناً للوضع الظاهر المولد للثقة المشروعة .

المطلب الثاني

**أحكام رهن ملك الغير**

يتعين لبيان حكم رهن ملك الغير أن نفرق بين حكم الرهن في العلاقة بين طرفيه "الراهن والدائن المرتهن" ، وحكم الرهن بالنسبة للملك الحقيقي للعقار، ولكن يتطلب الأمر أن نوضح قانونية رهن ملك الغير ، ومن ثم سنتطرق لحكمة في العلاقة بين عاقيبه وبالنسبة للملكه، وهذا ما سنبحثه تباعاً وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول**قانونية رهن ملك الغير**

ان حكم رهن ملك الغير يعتبر باطلاً بطلان مطلق في القانون الفرنسي⁽³³⁾ والعقد الباطل بطلان مطلق يعتبر منعدم لأنعدام أحد اركانه ومن ثم لا يتصور وجوده، ففينعدم وجوده المادي والقانوني ، وهذا العقد لا تتحقق الإجازة ولا ينتج اي اثر ولا يرد عليه التقادم⁽³⁴⁾ .
ويعتبر باطل بطلان نسيبي في القانون المدني المصري⁽³⁵⁾ ، فهو صحيح ولكنه باطل اذا تقرر ابطاله ، لأنه يعتبر كأن لم يكن ويجب إزالة اثره ، وقد نظم المشرع المصري البطلان النسيبي في قانونه المدني ، وجعله يلحق بالعقد الذي يختلف فيه شرط من شروط الصحة كأن يكون أحد طرفيه ناقص الأهلية ، أو كانت ارادته مشوبة بعيوب من عيوب الرضا⁽³⁶⁾ .
ولو دققنا في النصوص القانونية في رهن ملك الغير لوجدنا إن صاحب الحق في الابطال هو المرتهن وليس الراهن⁽³⁷⁾ .

ويعتبر رهن ملك الغير موقوف في القانون المدني العراقي ، فالعقد صحيح وكل ما يحتاجه ليرتب آثاره الإجازة من مالكها فقط ، فان أجزاءه صحيحة عدت الإجازة توكيلاً واستندت الى الوقت الذي تم فيه العقد ، وان لم يجزه بطل⁽³⁸⁾ .

وبعد البعض رهن ملك الغير في القانون المدني العراقي "باطل" وليس موقوف لأنه لا يسجل في دائرة التسجيل العقاري وهذا هو ايضاً شأن الاموال المستقبلة ، فيكون الرهن الوارد على ملك الغير باطل ولا تتحقق الإجازة لأنها وردت على عقد باطل وليس موقوف⁽³⁹⁾ .

ونرى من جانبنا صحة الرأي الأخير بكله عقد باطل لأنه ورد على مال مملوك للغير ولم يسجل في دائرة التسجيل العقاري ، الا ان هذا الحكم ينحصر في الرهن الوارد الى العقارات لكونها لا تعتبر صحيحة الا اذا سجلت في دائرة التسجيل العقاري ، اما اذا ورد الرهن على منقول وكان مملوك للغير في الرهن هنا يعبر موقوف على اجزاء الغير فان اقره اعتبر نافذاً وان لم يقره يعتبر باطلاً باثر رجعي .

اما في الفقه الاسلامي فالامر مختلف على رأيين فقهيين ، رأي لا يجوز رهن ملك الغير ببطل هذا الرهن ، ويقرر عدم صحته ورأي ثانى يجوزه، ولكنه يوقفه على اجازه المالك .

الاتجاه الاول: وإليه ذهب ابن حزم الظاهري وبعض المالكية وبعض الشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في إحدى الروايتين ويدعوه هذا الرأي الى ان رهن ملك الغير باطلًا على أساس انتقاء الملكية والولاية واستدلوا بقوله تعالى: " يا أيها الذي أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم " ⁽⁴⁰⁾ ، قوله تعالى: " ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وزرة وذر اخرى "⁽⁴¹⁾ .

وастدلوا على ذلك ايضاً من السنة النبوية الشريفة قوله عليه الصلاة والسلام: " لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك " ، وايضاً من القیاس بأنه الراهن غير قادر على تسلیم ما يرهنه لأنه ليس مالكا له، وايضاً من المعقول بقولهم ان العقد لا يصدر الا من له الولاية او الاذن ويررون ان بان حكم العقد لا يجوز ان ينفصل عن سببه ، والا كان حكم العقد باطلاً او غير منعقد ، لهذا فهو باطل لاستحالة اتفاق السبب فيه وهو عدم ملكيته للمرهون⁽⁴²⁾ .

بينما ذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة في احدى الروايتين وأغلب المالكية، الى ان رهن ملك الغير موقوف على اجازة المالك واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " ، ورهن ملك الغير بعد اجازته يعد من قبل التعاون على البر والتقوى .

والرأي الراجح في ذلك هو ان عقد رهن ملك الغير موقوف بالرغم من تخلف حكمه وما يؤدي من آثار اقتصادية واجتماعية ، وهذا هو الذي يتماشى مع القواعد الفقهية ، ذلك لأن العقد يمكن ان ينعقد بالرغم من تخلف حكمه ، فمن



المقرر صيانة كلام العلاء من العبث وتفرع منها " تصحيح الكلام أولى من ابطاله " ولو تم تحكيم الابطال لمنعت اجازة العقد ، لذا فان الأصل ان يعتبر العقد صحيحاً موقف على اجازة المالك .

الفرع الثاني

حكم رهن ملك الغير في العلاقة بين المتعاقدين

في هذه الحالة يترتب عليه حق للدائن المرتهن في التمسك بابطال الرهن باعتباره الطرف الذي يتقرر له هذا الحق ، سواء كان يعلم بملكية الراهن للعقار المرهون بغير توافق على تتحقق سوء نية الراهن بأن كان يعلم بعدم ملكيته للعقار المرهون ، ذلك ان الرهن عديم الأثر بالنسبة له والسبب في ذلك واضح اذ العقود لا تنفع ولا تضر غير عاقبيها وخلفائهم والماليق الحقيقي هو من الغير بالنسبة الى عقد الرهن⁽⁴³⁾ ، فإذا تمسك المرتهن بالإبطال وابتطل العقد اعتبر الرهن كان لم يكن ، ولكن حق الدائن المرتهن يسقط بالإجازة الصريحة او الضمنية للرهن وفي كل الاحوال فإن سقوط حق المرتهن في ابطال الرهن يقتصر على تصحيح العقد⁽⁴⁴⁾، بين طرفيه-الراهن والمرتهن- ولا يجعله نافذاً في مواجهة المالك الحقيقي الا بإقرار هذا الاخير⁽⁴⁵⁾.

ويسقط حق المرتهن في الإبطال بالقائم ، كما يسقط بالجازاته الصريحة او الضمنية للرهن ، وفي كل الاحوال فإن، ابطال الرهن يقتصر اثراه على تصحيح العقد بين الراهن والمرتهن ولا يجعله نافذاً في مواجهة المالك الحقيقي الا بإقرار هذا الاخير .

كما يسقط حق المرتهن في ابطال الرهن اذا ما اقره المالك الحقيقي او ما آلت ملكية العقار للراهن⁽⁴⁶⁾، قبل تمسكه بالإبطال على اعتبار ان تمسك المرتهن بالإبطال في هذه الحالة يتعارض مع مقتضيات حسن النية في العقد ، وفي حال انتقلت ملكية العقار للراهن فان الرهن لا يرتب حكمه الا من وقت انتقال الملكية للراهن وترتبط حق الرهن حق عيني تبعي ويعتبر بمثابة تصحيح لعقد الرهن ، ولكنه حق عيني لا ينشأ الا من تاريخ تملك الراهن للعقار ومن ثم فالعبرة في ترتيب مرتبته بالقيد الجديد ، وبالتالي فان المرتهن من المالك السابق للعقار لا يضار من اكتساب الرهن لملك الغير⁽⁴⁷⁾.

وتجدر الاشارة انه اذا كان الراهن قد اشتري العقار المرهون ولم يسجل العقد فإنه يعتبر غير مالك ، ويكون الرهن الصادر منه حكمه حكم الرهن الصادر من غير مالك ، وذلك لأن بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في دائرة التسجيل العقاري ، واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون⁽⁴⁸⁾.

الفرع الثالث

حكم رهن ملك الغير في مواجهة المالك الحقيقي

الرهن لا ينفذ في مواجهة المالك الحقيقي باعتباره صادرأً من غير مالك ولسيت له ولاية التصرف فيه،ولا ينفذ الرهن في مواجهة المالك الا بإقراره له ، وينتظر هذا الاقرار من تاريخ اصداره وليس من تاريخ رهنه ، بحيث لا يضر هذا بالحقوق التي سبق وان رتبها المالك على ملكه للغير قبل اقراره قبل ذلك فلا قيمة له⁽⁴⁹⁾.

والإقرار تصرف قانوني يكون بالإرادة المنفردة ولا ينعقد الا بورقة رسمية⁽⁵⁰⁾، وتحقق الرسمية فوائدتها للراهن والدائن المرتهن، ومن جهة اخرى يجعل الاقرار الراهن سارياً في مواجهة المالك ، بحيث ينشأ حق الرهن على العقار المملوك له ، من ثم يجوز للدائم المرتهن ان يستوفي حقه من ثمن هذا العقار بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اية يد يكون ، وهذا يعني ان الاقرار يجعل المالك راهناً ، او بالأحرى كفلياً عينياً لانه اقر رهن عقاره ضماناً لدين على غيره ، وليس للإقرار اثر رجعي ، فهو يعد بمثابة قبول من جانب الملك يؤدى الى انشاء الرهن جديد ، ومن ثم لا ينتظ صدوره في الشكل الذي استلزمته القانون ، والاقرار لا ينتظ اثراه في مواجهة الغير الا اذا تم شهره عن طريق القيد ، واذا كان الرهن الصادر من غير الملك قد سبق قيده فإنه يجب التأشير باقرار المالك على هامش القيد ، ويأخذ الرهن مرتبته من تاريخ شهر الاقرار ، وليس من تاريخ قيد الرهن الصادر من غير المالك.



مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماعيات

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (52) May 2020

العدد (52) مايو 2020



ولكن يثار التساؤل فيما لو زالت ملكية الشيء عن الراهن بأثر رجعي؟
ان من مقتضى القواعد العامة ان زوال سند صاحب الحق يتربّط عليه انتهاء ما قرره من حقوق ، وذلك لأنّه لا يستطيع الخلف ان يملك أكثر مما للسلف ، وهذا الحق الذي قرره القانون الفرنسي بغير تميّز بين الدائن حسن النية او سيء النية.

في المقابل من ذلك نجد ان التشريع المصري خرج عن هذه القاعدة حيث اعتبر حق الرهن الصادر لمصلحة الدائن المرتهن من الراهن المالك الذي تقرّر ابطال سند ملكيته أو فسخه أو الغائه أو زواله لأي سبب آخر ، اذا كان هذا الدائن المرتهن حسن النية في الوقت الذي ابرم فيه الرهن.

ويكون من اثر ذلك ان يعود العقار لمالكه الاصلي محملاً بالرهن بما مقتضاه الحد من اطلاق الأثر الرجعي لزوال ملكية الراهن ترجيحاً لمصلحة الدائن المرتهن الذي كسبه رهنه بحسن نية قبل زوال ملكية الراهن ، حماية للثقة المنشورة التي أولاها الدائن المرتهن حسن النية للمركز القانوني والواقعي للراهن.

ولكن ما يشترط لتطبيق هذه الحالة أربعة شروط :-

- 1- ان يكون الراهن مالك للعقار المرهون من وقت انعقاد الرهن بسند حقيقي.
- 2- ان يكون عقد الرهن صحيح شكلاً ومضموناً ومقيد في تاريخاً سابق على التاريخ الذي اشهر فيه بنتهـاء سند الرهن او اشهرت فيه الدعوى بطلب زواله.

3- ان يكون الدائن المرتهن حسن النية وقت ابرام الرهن وتطبيق لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن حسن النية المتطلب لدى الدائن المرتهن وفقاً للمادة (1034)، ينتفي متى كان الدائن وقت ابرام الرهن او كان في مقدوره ان يعلم وفقاً لعنابة الرجل العادي بأن ملكية الراهن للعين المرهونة مهددة بالزوال لاي سبب من الاسباب ، فكان حسن النية يتحقق باعتقاد المرتهن وقت ابرام الرهن بأن سند الراهن غير مهدد بالزوال⁽⁵¹⁾.

والتساؤل الآخر الذي يثار بهذا الصدد انه ما اثر قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز على حكم رهن ملك الغير؟

ان رهن المال المملوك لغير الراهن لا ينفذ في مواجهة المالك الحقيقي الا اذا اقره ، على ان هذا الحكم يتقيّد بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية فقد نصت المادة (1/1163) من القانون المدني العراقي على انه: " من حاز وهو حسن النية منقولاً او سندأ لحامله ، مستنداً في حيازته الى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من احد " ⁽⁵²⁾ ، واضاف على أنه: " الحيازة في ذاتها قرينه على وجود السبب الصحيح وحسن النية مالم يقم الدليل على عكس ذلك " ، فقاعدة الحيازة لا يقتصر اثرها على كسب الحائز ملكية المنقول الذي حازه بحسن نيه وسبب صحيح وانما يمتد اثراها الى الحقوق العينية غير الملكية حق الراهن الحيزي الذي يمكن ان يكتسبه المرتهن حيازة ⁽⁵³⁾ ، وبناء على ذلك فإنه اذا رهن المنقول شخص غير مالكه وحازه المرتهن وهو حسن النية اي يجعل ان الراهن غير ملك ، فلهذا المرتهن ان يتمسك برهنه على المالك الحقيقي وهو ما يعني ان الدائن المرتهن لم يكتسب الرهن بالعقد ، لأن العقد صادر من غير ملك ولكنه اكتسبه بالحيازة ، فالحيازة في هذا الفرض هي مصدر حق الراهن الحيزي على انه يلاحظ ان اكتساب المرتهن حق الرهن بمقتضى قاعدة الحيازة يفترض توافر شروط هذه القاعدة.

والحيازة الفعلية للمنقول التي لا يمكن ان ترد الا على منقول مادي او سندأ لحامله فإذا توفرت شروطها اكتسب المرتهن حق الرهن على المنقول وكان له الحق في حجزه عن مالكه حتى يستوفي دينه بتمامه ، وفي ان يطلب بيعه في المزاد العلني ويستوفي حقه من ثمنه بالأولوية على سواه من الدائنين.

يلاحظ ايضاً ان حق الدائن المرتهن الذي كسبه الرهن على المنقول بالحيازة يتقيّد بالقيد الوارد في الفقرة الاولى من المادة (937) من القانون المدني العراقي التي تجيز لمالك المنقول او السند لحامله اذا فقد او سرق منه أن يسرره من يكون حائزأ له بحسن النية وذلك خلال ثلاثة سنوات من وقت الضياع او السرقة .
ومعنى ذلك ان الراهن الذي يرد على ملك الغير لا يمكن ان يكتسبه المرتهن بالحيازة اذا كان وفق نص هذه المادة بان كان مسروقاً او ضائعاً او مفقوداً ولكن الأمر في هذه الحالة يتوقف على الاثبات ومن الصعب اثباته في حالة ادعاء الغير بان السند كان قد فقد او ضاع منه ومن ثم لا يمكن للمرتهن الاحتجاج به عليه .

**الخاتمة**

بعد أن انتهينا من بحث – الأطر القانونية لرهن ملك الغير – يمكن أن نوجز أهم ماتوصلنا اليه ، كما هو موضع بالآتي:

1- ان رهن ملك الغير يعني بكل الاحوال قيام شخص "الراهن" رهن شيء معين لا يملكه وانما يملكه شخصا آخر هو المالك الاصلي ، وهذا الاخير ليس هو المال لذا سمي برهن ملك الغير ولم يتعرض القانون العراقي والمقارن الى تعريفا اكتفاء بما تقرر في القواعد العامة .

2- يختلف رهن ملك الغير عن رهن المال المستقبل في ان رهن ملك الغير هو رهن لعقار لا يملكه الراهن وانما سيؤول له مستقبلا اما رهن ملك الغير فهو رهن لعقار لا يملكه الراهن ، وانما يرهنه لاعتقاده ان المالك سيقر الرهن بعد ذلك ، او لأنه سيسعى حتى يصبح العقار مملوكا له .

4- يختلف رهن ملك الغير بانه رهن لعقار مملوك للغير وبذالا هو يختلف عن رهن المالك الظاهر والذي يظهر بمظاهر المالك ، وتخالف احكامه عن احكام رهن ملك الغير ، لأن القانون أجاز رهن المالك الظاهر ، لأسباب توجها العدالة ، وحماية حركة التعامل في المجتمع.

5- يعد رهن ملك الغير باطلأ بطلاً مطلق في القانون الفرنسي ، وبطلاً نسبي في القانون المصري ، ومحظوظ في القانون المدني العراقي ام في الفقه الاسلامي فقد اختلف الرأي فيه ، رأي لا يجيزه ويبطله ، ورأي ثاني يجيزه ، ولكنه يوقفه على اجازة المالك .

6- قد رجحنا الرأي الذي يعد رهن ملك الغير عقد موقوف بالرغم من تخلف حكمه ، وما يؤدي من آثار اقتصادية واجتماعية ، وهذا الذي يتماشى مع القواعد الفقهية ، لأن العقد يمكن ان ينعقد بالرغم من تخلف حكمه ، وذلك ا عملاً للقاعدة " تصحيح الكلام اولى من ابطاله ".

7- ان حكم رهن ملك الغير لا ينفذ الا من تاريخ الاقرار ، وينتج هذا الاقرار من تاريخ صدوره وليس من تاريخ الرهن .

الهوامش

(١) سورة البقرة آية (188).

(٢) من خطبة حجة الوداع للرسول عليه الصلاة والسلام . رواه مسلم في صحيحه . دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2001 ، ص 182.

(٣) - أبي الحسين احمد بن فارس بن زكرياء الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، ج 2، ط 3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2011 ، ص 452.

(٤) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط 3، 1414 / 139.

(٥) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، 4/230.

(٦) - مسنند احمد ، 7/5.

(٧) - سورة المدثر ، جزء من آية (38).

(٨) - سورة الطور ، جزء من آية (21).

(٩) عصمت عبد المجيد ، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1971 ، ص 376.

(١١) - معنى ذلك انه لا يهلك بهلاك الدين فبهلاكه لا يسقط الدين .. للمزيد ينظر أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي ، كتاب المبسوط في الفقه الحنفي ، 15-1، ج 11 ، ص 62.

(١٢) - د. سليمية كاظم حسين ، الرهن عند عرب الجاهلية وموقف الاسلام منه ، دراسات تاريخية ، العدد الرابع عشر ، 2013 ، ص 79،80.

(١٣) - ابو القاسم بن حسين الخرقى ، شرح المغني ، ج 4، ط 1 ، دار المنار ، مصر ، ص 326.

(١٤) - ابى اسحاق الشيرازى ، الفقه الشافعى المذهب ، ج 3، ط 1 ، دار القلم ، دمشق ، 1996 ، ص 44.

(١٥) - منير القاضى ، شرح المجلة ، ج 2، ط 1 ، مطبعة العانى ، بغداد ، 1946 ، ص 90.

(١٦) - جمال الدين العالمي ، اللمعة الدمشقية ، ج 4، ط 4 ، جامعة النجف الدينية ، 1387 هـ ، ص 51.

(١٧) - مصطفى مجدي هرجة : العقد المدني ، أركانه ، آثاره ، بطلانه ، دار محمود للنشر والتوزيع. 2002 ، ص 479.



مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماعيات

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (52) May 2020

العدد (52) مايو 2020



- (18) - جباري رضا ، التصرف في ملك الغير ، اطروحة في علوم التخصص القانون ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2017، ص.8.
- (19) - حليمي ربيعة ، الغير في العقد دراسة في القانون المدني وبعض القوانين الخاصة ، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية القانون ، جامعة الجزائر ، 2017 ، ص .1.
- (20) - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، في التأمينات الشخصية والعينية ، ج 10 ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 ، ص65.
- (21) - د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية (الحقوق العينية الاصلية – الحقوق العينية التبعية)، ج 2، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص385.
- (22) - ويلاحظ بهذا الصدد الفقرة الثانية من المادة (2129) من القانون المدني الفرنسي على انه: ((لا يجوز رهن الاموال المستقبلة))، ونص الفقرة الثالثة من المادة (1033) من القانون المدني المصري على: ((أنه يقع باطل رهن المال المستقبل))
- (23) - د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، المصدر السابق، ص389.
- (24) د. أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – البيع المقايدة ، ج4، بيروت ، 2009 ، ص 192.
- (25) د. سليمان مرقس ، العقود المسماة –عقد البيع ، مطبعة النهضة العربية الجديدة ، مصر ، 1968 ، ص 108.
- (26) - وذلك في المادة (514/2) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه : ((ويصح بيع الاشياء المستقبلة والحقوق المستقبلة اذا كانت محددة تحديدا يمنع الجهة والغرض)).
- (27) - ينظر نص المادة (25، 26، 73) من قانون التسجيل العقاري العراقي المرقم (34) لسنة 1971 المعدل.
- (28) د. عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996 ، ص 147.
- (29) - عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق، ص 298.
- كما أنه يتعارض مع القواعد العامة اذا كان التعامل في التركة المستقبلة لما سيكون فيه من المضاربة على حياة إنسان حي وهو مايختلف مع الآداب ، وفيه شبهه وقوع المتصرف تحت الاستغلال فيكون باطلأ أيًا كان شخص المتصرف اليه.. التفصيل حول ذلك ينظر : د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقى البكري ، محمد طه البشير ، القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج 1 ، ط3، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009 ، ص 96.
- (30) - وذلك لأن الاعتداد بالوضع الظاهر يضمن حماية لهذا الغير الذي تعامل مع صاحب وضع ظاهر بحسن نية معتقداً انه صاحب حق ، ولعل الهدف من تلك الحماية هو استباب المعاملات وأمان المجتمعات ، فإذا فقام الشخص بالتصرف في حق وهو غير مالك له فمن المنطقى والبديهي الا ينفذ هذا التصرف ولا تترتب عليه اي آثار قانونية كذلك كذلك التي تترتب على التصرف الصادر من المالك الحقيقي للحق .. للمزيد حول ذلك ينظر د. عباس علي محمد الحسيني ، نبراس ظاهر جبر ، التأصيل القانوني لتنفيذ العقد في حق الغير (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة القيادية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد السادس ، 2015 ، ص 20.
- (31) - عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق، ص 309 ، 310.
- (32) - د. همام محمد محمود زهران ، التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص366.
- (33) - تأسيساً على انعدام السبب أو انعدام المصل.
- (34) - د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، ص489.
- (35) - تأسيساً على قواعد الغلط ، أو على أساس خطأ الراهن في التزام تعهد لا يمكنه الوفاء به ، أو على اساس التزام الراهن يرهن المال استحالة نسبية مستمدۃ من الظروف الموضوعية التي تم فيها ابرام العقد .
- (36) - يلاحظ ان القانون المدني المصري لم يستعمل لفظي "مطلق ونبي" وإنما استعمل لفظ "بطلان" للدلالة على البطلان المطلق ، ولفظ قابلة للبطل أو الحق في الإبطال للدلالة على البطلان النسبي ، وهذا يخفف من حدة القول باعتبار العقد القابل للإبطال قسم من اقسام العقد الباطل .
- (37) - وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في أحد احكامها:((رهن ملك الغير أو رهن المشتري بعد عرض العقار المبيع قبل للإبطال لمصلحة الدائن المرتهن . اجازة الدائن المرتهن للرهن أثره. اعتبار الرهن صحيحاً من وقت تملك المدين الراهن للمال المرهون))). (الطعن رقم 68 لسنة 44 ق - جلسة 10 / 5 / 1979 ص 30).
- (38) - ينظر نص المادة (135) من القانون المدني العراقي.
- ويشترط حسب القواعد العامة لكي تكون الإجازة صحيحة وجود من يملکها وقت صدور العقد ، ولا يشترط قيام العاقدين أو المال الاصلي أو المعفود عليه وقت الإجازة ، ويجب أن يستعمل خيار الإجازة والنقض خلال ثلاثة أشهر .
- (39) - د. طارق كاظم عجیل ، من مجموعة محاضرات القيت على طلبة الماجستير قسم القانون الخاص / جامعة ذي قار ، 2015.
- (40) - سورة النساء آية (29).



مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماعيات

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (52) May 2020

العدد (52) مايو 2020



(41) - سورة الانعام آية (164).

(42) - فرج عبد الرزاق حسن ، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص 67.

(43) - د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، المصدر السابق ، ص 386.

(44) - إن عقد رهن ملك الغير يمكن تصديقه بوسائل عديدة ، تختلف بأختلاف التشريعات المدنية ، ففي قانوننا المدني العراقي ، يكون العقد موقوفاً على اجازة المالك الحقيقي ، التي يترتب عليها تصحيح هذا العقد تجاه المالك والمرتهن والراهن . بينما الإجازة الصادرة من المرتهن ، في القانون المصري ، الذي يجعل العقد قابلاً للأبطال ، تصبح العقد فيما بين المتعاقدين ، وببقى غير نافذ في مواجهة المالك الحقيقي . لذا فإن اقرار المالك الحقيقي أوسع أثراً من الإجازة ، حيث يتم تصحيح العقد بموجبه ، تصحيحاً مطلقاً ، إذ يصح العقد ، فيما بين المتعاقدين ويكون سارياً في مواجهة المالك الأصلي . كذلك يصح العقد ، في جميع القوانين تصحيحاً مطلقاً بأكتساب ملكية الشيء المباع من قبل الراهن لملك الغير .

ان الأثر الذي يترتب على التصحيح ، هو اكتساب العقد الباطل لوصف " الصحة " ، أو استقرار صحة العقد المهدد بالبطلان ، بصورة نهائية ، وبأثر رجعي يمتد إلى وقت ابرام العقد . فالتصحيح أثر من الآثار التي تترتب على كل وسيلة من وسائل تصحيح العقد ، أما سريان آثار العقد المصحح تجاه المتعاقدين أو تجاه الغير فلا يوجد تلازم بينه وبين تصحيح العقد ، وأنما يعتمد على الوسيلة المستخدمة في زوال البطلان أو التهديد به وبذلك يختلف من وسيلة تصحيح إلى أخرى . فالعقد الموقوف قبل اجازته لا يترتب عليه أثر ، أما بعد تصديقه بالأجازة أو التقادم ، يزول عنه التهديد بالبطلان ، وتسري آثاره من وقت أبرامه بعد أن كان غير نافذ . بينما قبل أجازة العقد القابل للأبطال ، فإن العقد يكون نافذاً منتجًا لأثاره ، بالرغم من عدم تصديقه ، أما أجزاته أو ورود التقادم عليه ، فإنه يؤدي إلى تأكيد ما أنتجه من الآثار التي كانت سارية قبل التصحيح ، وبذلك يزيل عنه القابلية للأبطال ، وبذلك يتخلص من خطر البطلان الذي كان يتهدده ، على الرغم من إن الأجازة تصحيح العقد الموقوف والعقد القابل للأبطال .

أما بالنسبة للعقد الباطل ، فإن انتقامه أو إستبعاد الجزء الباطل منه ، يُصحح العقد بعد أن كان باطلاً بطلاقاً جزئياً ، ويؤدي إلى استبعاد آثار الجزء الباطل منه . بينما تصحيح العقد الباطل بطلاقاً كلياً ، وبالإضافة إلى عنصر من عناصره ، أو بالاستبدال في جزء منه ، فإنه يؤدي إلى ترتيب العقد لكافحة آثاره وعلى هذا ، فالمشترك بين جميع هذه الوسائل ، هو تصحيح العقد الباطل بأكتسابه لوصف " الصحة " أو باستقرار صحة العقد المهدد بالبطلان بعد زوال ما كان يتهدده . وزوال البطلان أو التهديد به يتم بأثر رجعي يمتد إلى وقت ابرام العقد ... للتفصيل حول ذلك ينظر منصور حاتم محسن ، فكرة تصحيح العقد ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، س 2006، ص 230-229.

(45) - د. همام محمد محمود زهران ، المصدر السابق ، 348، 349.

(46) - وهذا ما نصت عليه المادة (1033) من القانون المدني المصري بقولها: ((اذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً اذا اقره الملك الحقيقي...)).

(47) - همام محمد محمود زهران ، المصدر السابق ، 350.

(48) - د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، المصدر السابق ، ص 386.

فتنتص المادة (508) من القانون المدني العراقي : ((بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون)) .

(49) - همام محمد محمود زهران ، المصدر نفسه ، 351.

(50) - تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في احد احكامها:((عدم اجازة المالك بورقة رسمية رهن ملك الغير الحيالي حتى تم استهلاك الدين . مؤداه . اعتبار يد الدائن المرتهن ومن ثقى الحق عنه على العين بمثابة غصب موجب للطرد)) (ينظر : (الطعن 2726 لسنة 60ق جلسة 10/30/1994 مص 45 ص 1292)).

(51) - استئناف مختلط 19 / 11 - 35 / 4 - 43 / 4 - 45 / 4 / 17 فحسن النية الذي يلزم توافره في المرتهن الذي يفيد من حماية القانون يجب ان يكون كاملاً ومطلقاً ، بمعنى ان يكون المرتهن قد بحث سندات الملكية بحثاً وافياً)) نقلاً عن همام محمد محمود زهران ، المصدر السابق ، ص 354-355 هامش .

(52) - يقابلها نص المادة ((976) من القانون المدني المصري والتي قضت من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً أو سندأ لاحمله فإنه يصبح مالكاً له اذا كان حسن النية وقت حيازته)) .

(53) - د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ج 1 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص 256

**المصادر**

القرآن الكريم

الحادي عشر النبوي الشريف

أولاً : كتب اللغة

1- أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، ج 2، ط 3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2011 .

2- ماجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ط 2، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2007 .

3- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط 3، 1414هـ.

ثانياً : الكتب القانونية

1- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، كتاب المبسوط في الفقه الحنفي ، ج 1-15، ج 11.

2- د. أحمد عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – البيع المقايضة ، ج 4، بيروت ، 2009.

3- د. سليمان مرقس ، العقود المسممة – عقد البيع ، مطبعة النهضة العربية الجديدة ، مصر ، 1968.

4- د. عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول .

5- د. عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996.

6- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقى البكري ، محمد طه البشير ، القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج 1، ط 3، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009.

7- د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ج 1 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة.

8- د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية (الحقوق العينية الأصلية – الحقوق العينية التبعية) ، ج 2، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة.

9- د. همام محمد محمود زهران ، التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002.

10- عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، في التأمينات الشخصية والعينية ، ج 10 ، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000.

11- عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، في التأمينات الشخصية والعينية ، ج 10 ، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000.

12- عصمت عبد المجيد ، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1971.

13- فرج عبد الرزاق حسن ، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.

14- مصطفى مجدي هرجة : العقد المدني ، أركانه ، آثاره ، بطرانه ، دار محمود للنشر والتوزيع. 2002.

ثالثاً: الرسائل والاطاريات

1- جباري رضا ، التصرف في ملك الغير ، اطروحة في علوم التخصص القانون ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2017.

2- حليمي ربيعة ، الغير في العقد دراسة في القانون المدني وبعض القوانين الخاصة ، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية القانون ، جامعة الجزائر ، 2017.

3- منصور حاتم محسن ، فكرة تصحيح العقد ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ، س 2006.

رابعاً: البحوث

1- د. عباس علي محمد الحسيني ، نبراس ظاهر جبر ، التأصيل القانوني لنفاذ العقد في حق الغير (دراسة مقارنة) ،

بحث منشور في مجلة القادسية لقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد السادس ، 2015

2- د. سليمية كاظم حسين ، الرهن عند عرب الجاهلية وموقف الاسلام منه ، دراسات تاريخية ، العدد الرابع عشر ، 2013.

خامساً: القوانين

1- قانون التسجيل العقاري العراقي المرقم (34) لسنة 1971 المعدل.

2- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .

3- القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 .

4- القانون المدني الفرنسي الجديد الصادر سنة 2016.



References

The Holy Quran

Hadith Sharif

First: Language books

- 1-Abi Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Razi, Lexicon of Language Standards ، part 2, 3rd floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2011.
- 2-Majd Al-Din Muhammad Ibn Yaqoub Al-Fayrouz Abadi, The surrounding dictionary, 2nd floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2007.
- 3-Muhammad bin Makram bin Ali Ibn Manzoor Al-Ansari 'Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd floor, 1414 AH.

Second :Legal books

- 1- Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, Kitab al-Mabsut in the Hanafi Fiqh, 1-15, c 11.
- 2- Dr ..Ahmed Abdul-Razzaq Al-Sanhouri, Mediator on Explaining the Civil Law - Sale Barter, Part 4, Beirut, 2009..
- 3- Dr ..Suleiman Mark, Contracts Named - Sale Contract, New Arab Renaissance Press ، Egypt, 1968..
- 4- Dr ..Abdul-Razzaq Al-Sanhouri, Mediator on Explaining the Civil Law, Part 1.
- 5- Dr ..Abdel-Sayed Tanago, Personal and In-Kind Insurances, Facility of Knowledge ، Alexandria, 1996.
- 6- Dr ..Abdel-Majid El-Hakim, Abdel-Baqi El-Bakry, Mohamed Taha El-Bashir, Civil Law 'Sources of Commitment, Part 1, 3rd Floor, Al-Atak for Book Production, Cairo2009 ..
- 7- Dr ..Mohamed Taha Al-Bashir, d. Ghani Hassoun Taha, Rights in Kind, Part 1, Al Atak for Book Production, Cairo..
- 8- Dr ..Mohamed Taha Al-Bashir, d. Ghani Hassoun Taha, In-kind Rights (original in-kind rights - in-kind in-kind rights), Part 2, Al-Atak for Book Production, Cairo..⁵³
- 9- Dr .Humam Muhammad Mahmoud Zahran, In-kind and Personal Insurances, Ma'arif Al-Maarif, Alexandria, 2002.
- 10- Abdul-Razzaq Al-Sanhouri, mediator in explaining the new civil law, in personal and in-kind insurance, part 10, 3rd floor, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut. 2000 ..
- 11- Abdul-Razzaq Al-Sanhouri, mediator in explaining the new civil law, in personal and in-kind insurance, part 10, 3rd floor, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut2000 ..
- 12- Esmat Abdel-Majid, Contract Theory in Arab Civil Laws, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut1971 ..
- 13- Faraj Abdul-Razzaq Hassan, The theory of the arrested contract in Islamic jurisprudence, a comparative study of civil law, Arab Renaissance House, Cairo ، 1969.



- 14- Mustafa Majdi Harajah: the civil contract, its pillars, its effects, its nullity ‘Mahmoud House for publication and distribution. 2002.

Third: Messages and thesis

- 15- Jabbari Reda, disposition of others, a thesis in the fields of specialization in law ‘submitted to the Faculty of Law, University of Algeria, 2017.
- 16- Halimi Rabia, a third-decade student in civil law and some special laws, PhD thesis ‘Law in Law, Faculty of Law, University of Algeria, 2017.
- 17- Mansour Hatem Mohsen, the idea of correcting the contract, PhD thesis submitted to the Faculty of Law - University of Baghdad, Q 2006..

Fourth: Research

- 18- Dr.Abbas Ali Muhammad al-Husayni, Nibras Zahir Jabr, Legal Consolidation of Enforcement of the Contract Against Others.) Comparative Study), research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, second edition, volume 6, 2015.
- 19- Dr.Salima Kazem Hussain, Mortgage of the Pre-Islamic Arabs and the Attitude of Islam towards it, Historical Studies ‘Issue 14, 2013..

Fifth :Laws

- 20- Iraqi Real Estate Registration Law No. 34 of 1971 as amended.
- 21- Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.
- 22- Egyptian Civil Law No. (131) of 1948.

- 23-** The new French civil law issued in 2016.